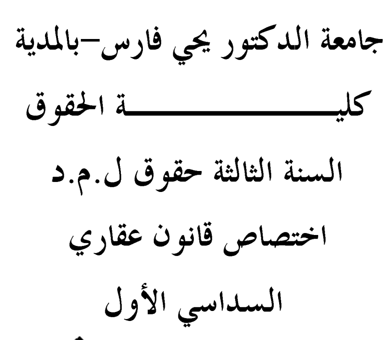


جامعة الدكتور يحي فارس–بالمدية

كليـــــــــــــــة الحقوق

السنة الثالثة حقوق ل.م.د

اختصاص قانون عقاري

السداسي الأول





محاضرات في مقياس قانون الغابات

للأستاذة: بوخرس نادية

قام بكتابتها الطالب: بركاني سلمان

قام بطبعها الطالب: بوتحي سمير

السنة الجامعية: **2009/2008**



1-تطور النظام الغابي في الجزائر.

2-مفهوم الأراضي الغابية.

3-النظام القانوني للاستغلال الغابي

4-الضبط الإداري الخاص بالغابات .

5-الضبط القضائي الخاص بالغابات.

6-الحماية القانونية والإدارية للغابات.

7-الأشخاص المؤهلين لمتابعة المخالفات.

8-العقوبات المطبقة على مخالفة النظام الغابي.

تمهيد:

لازمت الغابة الإنسان منذ القديم فكانت تلبي له أغلب حاجاته من مأكل ومأوى وإقليم ....حذاري والصيد فالوظيفة الغذائية هي الوظيفة الأولى الهامة التي يفضلها هذا الإنسان الاستمرار في الوجود لتأتي بعد ذلك الوظائف الأخرى من اقتصادية واجتماعية وايكولوجية.

ومن حيث الملكية فإن الغابة مجال استعمال الذي كان في بداية عهده للجميع وبشكل مشاع لأن الغابات كانت كثيرة الوجود وتحتوي على احتياجات معتبرة من الثروات التي يحتاجها الإنسان.

بالتطور فإن هذه الحاجات بدأت في التناقص أمام كثرة الطلب عليها من جهة وخصوصياتها من جهة أخرى ذلك أنها كائن بطيء النمو وسريع التلف ككل عنصر في هذا الوجود عندما يكون مصدر للمنافع يكون كذلك موضوع التملك توضع له الحدود المادية والحدود التنظيمية فقد مثلت قواعد العرف الأسس الأولى للاستعمال الغابي بعدما كان هذا الأخير مشاعا بين كل الناس فالغابات ونظرا للدور الاستراتيجي الذي تقوم به فإن ملكيتها ليست حق كباقي الملكيات الأخرى لأن عنصر المصلحة العامة يميزها عن غيرها.

إن الجزائر بها غابات تتمركز بشمال البلاد وحسب بعض المؤرخين فإنها كانت كثيفة جدا في القديم فقبل سنة 1830 كانت تغطي 07 ملايين هكتار كونها تعرضت إلى عدة عوامل كانت سببا في تدهورها وعبر مختلف العصور وعرفت عدة أنظمة للملكية حيث تركت هذه الأخيرة آثارها التي لا زالت إلى يومنا هذا تؤثر بشكل سلبي على تطور هذه الثروة الطبيعية الهامة.

فما هي الأنظمة القانونية الهامة الأنظمة القانونية الهامة التي عرفتها الملكية الغابية في الجزائر بداية من الفتوحات الإسلامية إلى يومنا هذا ؟ وما هي آليات الحماية التي وفرها المشرع الجزائري للحفاظ على الغابة ؟.



I-_الملكية الغابية ما قبل التشريع الوطني المستقل:

لقد كانت الغابات موضوع استعمال مشاع بين الناس في القديم ثم تحولت إلى ملك مشترك للأمة الإسلامية وبعدها أصبحت مجال لأنظمة ملكية متنوعة عامة وخاصة.

1-الغابة في الشريعة الإسلامية ملك للأمة: (من سنة 647م إلـــــــى غاية 1830م):

طبقا للمصادر المتوفرة فإن أول تشريع بادر بوضع معالم للملكية الغابية بالجزائر هو الشريعة الإسلامية التي دخلت بلاد المغرب عن طريق الفتوحات وكان ذلك سنة 647م وبقيت أغلب قواعدها مطبقة حتى نهاية العهد العثماني بالجزائر سنة 1830.

-نظام الملكية الغابية ببلاد المغرب بعد الفتوحات الإسلامية:

بالرغم من ظهور الديانة الإسلامية في بيئة صحراوية قاحلة إلا أنها اهتمت بالشجرة و لم يسبقها في ذلك أي تشريع سماوي فقد وردت عدة آيات تتحدث عن الشجرة وفضائلها كقوله تعالى: «**الذي جعل لكم من الشجر الأخضر نارا فإذا أنتم منه توقدون.**»**الآية 80 من سورة يس.**

كما تناولت أحاديث كثيرة موضوع الشجرة وحثت المسلمين على الاهتمام بها ولعل أشهرها قوله صلى الله عليه وسلم :«**الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار.**» **رواه أحمد وأبو داوود.**

فالعناصر المذكورة في هذا الحديث نادرة الوجود في البيئة الصحراوية ولها علاقة وطيدة بالغابات لذلك أرادت الشريعة الإسلامية أن تكون هذه الثروة ملكا مشتركا للأمة لا تحتكر من طرف الأشخاص ويؤكد ذلك الفقيه "بول بودي " حيث يقول: «في كل البلدان الإسلامية وخاصة بلدان شمال إفريقيا فإن الشريعة الإسلامية تعتبر الغابات أرض موات.» بمعنى أملاك تابعة لكل الأمة الإسلامية الممثلة من طرف السلطة السيادية، على كل فالغابة في صدر الإسلام لم تكن ملكيتها هي الأهم بل الأهم هو المصلحة المتوخاة منها وهي الاستعمال من طرف الجميع وعلى هذا النحو فإن الغابات كانت ملك جماعي للأمة تستعمله حسب حاجاتها و لا يمنع أحد من ذلك لكن قد يكون هذا الملك الجماعي في حاجة إلى تنظيم عند كثرة الطلب عليه والذي لا شك أن الغابة سوف تتضرر عند عدمه.

فكيف كانت وضعية الملكية الغابية في العهد العثماني؟.

2-الغابة في العهد العثماني: (من 1518م إلـــــــى 1830م):

لقد قام نظام الملكية في العهد العثماني على مزيج بين أحكام الشريعة الإسلامية من جهة والتقاليد العثمانية من جهة أخرى فهذه التقاليد والأعراف التركية تخول للحاكم تملك ما في حوزة الخاضع له من أرض ومناخ ولذلك لم يجد الحكام الأتراك صعوبة في الاستيلاء على الأراضي الجزائرية الخاضعة لهم وفيما يخص نظام ملكية الغابات في تلك الفترة فإن أغلبها كان تابعا للبايلك هذه الملكية التي ترمز إلى السيادة والسلطان أما الباقي المتواجد بالمناطق الداخلية بالخصوص فكانت غابات قليلة الكثافة بعيدة عن نفوذ السلطان فكانت مشاعة بين القبائل وهو ما عرف بأراضي العرش فالغابات آنذاك كانت تستعمل في المرعى خاصة أما في أواخر العهد التركي فإن الغابات الجزائرية المتواجدة بمنطقة القبائل كانت مصدرا لصناعة السفن والأسطول الجزائري هو نتاج هذه الغابات حيث كان الحكام الأتراك يقتطعون للأهالي مساحات لاستغلالها مقابل إتاوة تدفع إلى الخزينة.

3-الملكية الغابية في التشريع الاستعماري: (من 1830م إلـــــــى 1975م):

جاء الاستعمار الفرنسي بقواعد جديدة لنظام الملكية والتي تضاربت مع القواعد المستمدة من الشريعة الإسلامية لتتحول بعد ذلك الملكية الجماعية إلى ملكية للدولة الفرنسية وقد تميز التشريع الاستعماري في الجزائر بفترتين:

أ/فترة تطبيق قانون الغابات لسنة 1827: صدر قانون الغابات الفرنسي في 04/ماي/1827 أي قبل احتلال الجزائر وقد طبقته السلطة الاستعمارية منذ البداية وكان ذلك عن طريق عد نصوص شمل تطبيقها ميادين متعددة للغابات كتنظيم الاستعمال الغابي والحماية من حرائق الغابات، ثم بدافع خدمة المصالح الاستعمارية صدر قانون 16/جوان/1851 المؤسس للملكية العقارية بالجزائر حيث أقر لأول مرة ازدواجية الأملاك التابعة للدولة حيث أدمجت الغابات ضمن الأملاك الوطنية الخاصة حتى يسهل وضعها تحت تصرف المعمرين إلى جانب ذلك يمكن أن تكون ملك للخواص وبعد تطبيق قانون 1827 بالجزائر رأت السلطة الاستعمارية أن هذا النص لا يلائم وضعية وخصوصية الغابات الجزائرية وعليه يجب إصدار قانون غابات جزائري.

ب/فترة تطبيق قانون الغابات الجزائري سنة 1903: صدر قانون الغابات الخاص بالجزائر بتاريخ 21/فيفري/1903 وكان حوصلة لجميع النصوص القانونية التي سبقته حيث أصدر الاستعمار ما يقارب 45 نص قانوني يتعلق بالغابات ما بين الفترة 1830 إلـــــى غاية 1895 نظرا لاهتمامه بهذه الثروة فقد نهج قانون 1903 نفس منهاج قانون 1851 حيث اعتبر الملكية الغابية العامة ضمن الأملاك الخاصة للدولة وقد توزعت ملكية الغابات بشكل عام طبقا للمادة 01 من هذا القانون على النحو التالي:

-غابات الدولة.

-غابات البلديات وفروع البلديات.

-غابات الهيئات العمومية.

-غابات الخواص.

II- الملكية الغابية في التشريع الوطـــــني:

استمر التطبيق التشريع الغابي الاستعماري الصادر في 21/فيفري/1903 حتى سنة 1975 لتأتي بعده فترة فراغ تشريعي دامت 09 سنوات إلى غاية صدور القانون 84-12 المؤرخ في 23/جوان/1984 والمتضمن النظام العام للغابات حيث اعتبر الغابات من لواحق الأملاك الاقتصادية وهو ما أقرته المادة 12 حيث تنص على مايلي:«تعد الأملاك الغابية الوطنية جزءا من الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة أو المجموعات المحلية. »، وهذا ما أكده قانون 84-16 المؤرخ في 1984/06/30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية الأولية في المادة 17 والمادة 19 منه، الذي جاء في ظل دستور 1976 حيث وسع من نطاق ملكية الدولة و لم يعترف بالملكية الخاصة إلا في حدود ضيقة وفي إطار تطور نظام الملكية الغابية فإن دستور 89 أدخل الغابات ضمن الملكية العامة التابعة للمجموعة الوطنية و لم يتضح هذا الطرح إلا بصدور القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية والذي أدمج الغابات ضمن الأملاك العمومية الطبيعية المادة 15، إن أحكام قانون الأملاك الوطنية من جهة وحكم المادة 17 من دستور 89 من جهة أخرى تؤكد بأن الدولة هي المالك الوحيد للغابات بالجزائر.

فما هي طبيعة القواعد التي تسري على ملكية الغابية؟

إن الغابات هي من الأملاك السيادية بحكم المادة 14 من دستور 1976 إلى جانب بعض الثروات الطبيعية الهامة، وقد أضفى الدستور عليها حماية خاصة حيث جعلها ملكية عامة للمجموعة الوطنية، ثم أدمجت ضمن الأملاك العمومية المادة 12 من القانون 90-30 لكن لا تطبق عليها تعريف الأملاك العمومية الكلاسيكية مراعاة لبعض خصوصياتها وعليه فالملكية الغابية ذات نظام خاص محمية دستوريا، الغابات ملكية عمومية بحكم قانون الأملاك الوطنية، بالرجوع للمادة 12 من القانون 90-30 يتضح لنا أن تعريف الأملاك العمومية لا تسري على الملكية الغابية على النحو التالي:

-**عدم التخصيص المباشر لاستعمال الجمهور:** لا يسري على الغابات هذا المعيار وان استعملت من طرف الجميع في حدود معينة تحت تصرف الجمهور نظرا لخصوصيتها كوسط تكثر به أخطار التلف بالإضافة لجانبه الاقتصادي.

-**عدم التخصيص بواسطة مرفق عام:** قد تلعب الغابات مهمة مرفق عام كونها تستقبل الجمهور للراحة والنزهة والذي يكون غالبا بعد تهيئة خاصة لكن في هذه الحالة تكون أقرب للحديقة منه للغابة.

-**الغابات ملكية عمومية بحكم طبيعتها:** المادة 12 من القانون 90-30 ومفهوم المادة 17 من دستور 1989 لا يمكن أن تكون الغابات موضوع تمليك خاص أو موضوع حقوق تمليكية أخرى، وعليه سيكون لها نظاما خاصا، للتسيير والاستعمال والحماية، ولا تسري عليها قواعد الأملاك العمومية الكلاسيكية.

-الغابات من توابع الأملاك العمومية الاقتصادية: إن الأملاك التي ينطبق عليها القانوني الخاص هي جميع الأملاك المخصصة لنشاط اقتصادي، التي لها قواعد خاصة من حيث تسليم الملكية الغابية تنتمي بحكم القانون، محمية بقواعد خاصة وهو ما تضمنه النظام العام للغابات، فالغابات مثلها مثل بقية الثروات الطبيعية المنصوص عليها في المادة 17 من الدستور لها وظيفة اقتصادية، وليس لها مآل لمرفق عام، ومع ذلك فإن الدولة تحتكرها، إذ تنظم شروط الامتلاك وتحدد شروط التسيير ومراقبة الاستغلال ومنه فإن للغابات نظام خاص، يعتقد المشرع من خلاله أنه نظام منذر للحماية.

خلاصة: الملكية الغابية ملكية عمومية ذات طابع اقتصادي.



للغابات مفهوم خاص في القانون الجزائري فليس كل غطاء نباتي غابة، ولا تشكل كل الأشجار غابة، ومنه فقد اعتمد المشرع تعريفا للغابات لم يستقر على معين واحد بل خضع للتطور بداية من القانون 84-12 مرورها بقانون التوجيه العقاري90-25 ثم تعريف آخر في المرسوم التنفيذي رقم 2000-115.

I- الأراضي الغابيـــــــــــة:

أ/تعريف الغابات طبقا للقانون 84-12:

اعتمد المشرع الجزائري في قانون الغابات 84-12 تعريفا للغابات مرتكزا على معيارين أساسيين: المعيار العددي، والمعيار الجغرافي المناخي.

وجاء ذلك في المادتين 8،9 من القانون 84-12:

أما المادة 08 فتنص على مايلي: «يقصد بالغابات جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية.»

أما المادة 09 فتنص على مايلي: «يقصد بالتجمعات الغابية في حالة عادية كل تجمع يحتوي على الأقل على:

100 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة والشبه الجافة.

300 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة والشبه الرطبة.».

لقد ورد التعرف في المادتين من القانون 84-12 ومع ذلك فقد طرح بعض الإشكالات الهامة من خلال المعيار العددي فماذا يعتبر التجمع الذي يحتوي على ما دون الأعداد المذكورة ؟.

كذلك الشأن بالنسبة للمعيار الجغرافي المناخي فهل هناك خرائط حقيقية لإثبات ذلك ؟.

أمام هذا النقص جاء قانون التوجيه العقاري 90-25 ببعض التوضيحات.

ب/تعريف الغابات طبقا لقانون التوجيه العقاري 90-25:

أدخل المشرع الأراضي الغابية ضمن القوام التقني للأملاك العقارية طبقا لقانون التوجيه العقاري، ثم عرفها في المادة 13 منه على أنها: «كل أرض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد في المنطقة الرطبة والشبه الرطبة و 100 شجرة في المنطقة القاحلة والشبه القاحلة على أن تمتد مساحتها الكلية إلى ما فوق 10 هكتارات متصلة.».

جـــ/تعريف الغابات طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 2000-115: المؤرخ في 24/ماي/2000 المحدد لقواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية.

اعتمد المشرع على قانون 84-12 وقانون التوجيه العقاري في تعريف الغابة وهي طبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي 2000-115 «الغابة كل أرض تغطيها أحراج تتشكل من غابة أو أكثر في حالتها الطبيعية إما بفعل التشجير أو إعادة التشجير على مساحة تفوق 10 هكتارات متصلة وتشمل على الأقل مايلي:

-100 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المنطقة القاحلة والشبة القاحلة.

-300 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة....».

أتى هذا التعريف بتعبير جديد (أحراج) إلى جانب تحديد حالة هذه الغابة وأسباب تكوينها وحتى يتضح المعنى نعود إلى الترجمة الصحيحة لهذا النص: «الغابة هي كل أرض مغطاة بتجمعات نباتية مشجرة متكونة من نوع أو أنواع غابية سواء في حالة طبيعية أو اثر عملية التشجير أو إعادة التشجير على مساحة تفوق 10 هكتارات متصلة...».

أما بالنسبة للأراضي ذات الطابع الغابي فتنص المادة 07 من النظام العام للغابات 84-12 على أنه: «تخضع للنظام العام لغابات:- الغابات.

-الأراضي ذات الطابع الغابي.

-التكوينات الغابية الأخرى.

غير أنه يتم تحديد إخضاع جزء من الثروة الغابية لنظام قانوني غير النظام الغابي بموجب مرسوم. »

يوحي هذا النص أن هناك ثلاثة مكونات غابية مختلفة عن بعضها البعض وقد نصت المادة 13 من نفس على هذه المكونات الثلاثة والتي تتشكل منها الأملاك الغابية الوطنية حيث نصت على مايلي: «تنصب في الأملاك الغابية الوطنية:

-الغابات.

-الأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للدولة والمجموعات المحلية والمنشآت والمؤسسات العمومية.

-التكوينات الغابية الأخرى التابعة للدولة والمجموعات المحلية والمنشآت والمؤسسات العمومية.»

II-الأراضي ذات الطابع الغابي:

تمهيد: أولى المشرع الجزائري ذات الطابع الغابي أهمية بالغة وقد نص عليها في عدة قوانين، فما هو مفهومها ؟ وما هو النظام القانوني لملكيتها ؟.

أ/مفــــــهوم الأراضي ذات الطابع الغابي:

طبقا للقانون 84-12عرفتها المادة 10 التي تنص على مايلي: «يقصد بالأراضي ذات الطابع الغابي:

-جميع الأراضي المغطاة بالمشاجر وأنواع غابية ناتجة عن تدهور الغابة والتي لا تستجيب للشروط المحددة في المادتين 8و9 من هذا القانون.

-جميع الأراضي التي لأسباب بيئية واقتصادية يرتكز استعمالها الأفضل على إقامة غابة بها.».

استعمل المشرع معيارين لتعريف الأراضي ذات الطابع الغابي:

*الغابة المتدهورة التي لا تستجيب للشروط المنصوص عليها في المادتين 08و09 .

*الأسباب الإيكولوجية والاقتصادية التي قد تجعل من استعمالها الأفضل في إقامة غابة منها.

طبقا للقانون 90-25 تنص المادة 14 على مايلي: «هي كل أرض تغطيها نباتات طبيعية متنوعة في قامتها وفي كثافتها وتتفرع عن تدهور الغابات بسبب قطع الأشجار أو الحرائق أو الرعي وتشمل هذه الأراضي الأحراش والخمائل وتدخل في هذه التكوينات القمم الغابية الجبلية والتكوينات المعشوشبة أو الضرورية لحماية المناطق الساحلية.»

جاء قانون التوجيه العقاري بتعبير جديد غير موجود في القانون 84-12 وهو الأراضي ذات الوجهة الغابية.

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 2000-115 تنص المادة 04 الفقرة 03 على مايلي: «الأراضي ذات الوجهة الغابية كل أرض تغطيها نباتات طبيعية متنوعة في قامتها وفي كثافتها وتتفرع عن تدهور الغابات بسبب قطع الأشجار أو الحرائق أو الرعي وتشمل هذه الأراضي الأحراش والخمائل، تدخل في هذه التكوينات القمم الغابية الجبلية والتكوينات المعشوشبة أو الضرورية لحماية المناطق الساحلية.».

ب/الطبيعة القانونية لنظام ملكية الأراضي ذات الطابع الغابي: نتناول النظام القانوني لملكية الأراضي ذات الطابع الغابي من خلال نصوص القانون 84-12 والقانون 90-30.

1-طبقا للقانون 84-12: لتحديد النظام القانوني لملكية الأراضي ذات الطابع الغابي في هذا القانون نتطرق إلى النصوص التالية:

فحسب القانون المادة 13 فإن الأراضي ذات الطابع الغابي عنصر من الأملاك الوطنية الغابية وهي بذلك تدخل ضمن الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة (المادة 12 من نفس القانون).

وحسب المادة 14 فإن الأملاك الغابية الوطنية المتضمنة الأراضي ذات الطابع الغابي أملاك غير قابلة للتصرف والتقادم والحجز.

كذلك المادة 58 التي جاءت تحت الفصل الثالث بعنوان "القواعد المتعلقة بالأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للخواص".

أكدت اعتراف المشرع بملكية الخواص للأراضي ذات الطابع الغابي حيث يتم تسييرها وفقا للنظام العام للغابات، غير أن المشرع في ملكية الخواص لهذه الأراضي فنص على إمكانية إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة في الحالات التالية:

*تضمنتها المادة 51 حيث تنزع الملكية من أجل المنفعة العامة في حالة رفض المالك إعادة تشجير أراضيه طبقا لرقابة الإدارة إذ تتكفل الدولة بأعمال التشجير.

*ما تضمنته المادة 59 عندما تكون أرض ذات طابع غابي موجودة داخل غابة ولتحقيق تجانس المساحات الغابية فإن الدولة تقترح على صاحبها شراءها منه أو استبدالها له مقابل أرض تكون قيمتها مماثلة على الأقل وفي حالة عدم حصول اتفاق بالتراضي يمكن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

*حسب المادة 60 يمكن للدولة نزع ملكية الأرض باسم الجوار على أساس أن الأراضي ذات الطابع الغابي مجاورة لأملاك غابية وتشكل امتدادا طبيعيا لها وتكتسي أهمية اقتصادية أو بيئية.

ما هو مصير هذه الأراضي عندما تصبح غابات ؟هل تبقى ملكا للخواص أم تصبح ملكية تابعة للدولة بحكم أن الدولة هي المالك الوحيد للغابات في الجزائر؟.

2-طبقا للقانون 90-30: فالمادة 37 تنص على مايلي:«فإنه تلحق بالأملاك الوطنية العمومية الغابات والثروات الغابية التي تملكها الدولة حسب مفهوم التشريع المتضمن النظام العام للغابات، كما تدرج في الأملاك الوطنية العمومية للغابات الآتية:

-الغابات والأراضي الغابية أو ذات الوجهة الغابية الناجمة عن أشغال التهيئة والاستصلاح وإعادة تكوين المساحات الغابية المنجزة في إطار مخططات التنمية الغابية وبرامجها لحساب الدولة أو الجماعات الإقليمية.

-الغابات الناتجة من إجراءات التأميم في إطار التشريع المتضمن النظام العام للغابات.

-الغابات والتشكيلات الغابية الأخرى، والأراضي ذات الوجهة الغابية المقتناة، في إطار نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، التي بقيت على حالها.

-الغابات والتشكيلات الغابية التي تم الحصول عليها عن طريق الهبات والوصايا أو عن طريق الأيلولة إلى الدولة في إطار التركات التي لا وارث لها.»

يفهم من هذا النص أن الأراضي ذات الطابع الغابي ....حذاري.... وهو ما يتناقض مع قانون الغابات الذي اعترف لها بالملكية الخاصة وعليه يبقى التساؤل مطروح: إلى أي نظام قانوني بالضبط تنتمي الأراضي ذات الطابع الغابي؟.

III- التكوينات الغابية الأخرى:

أ/مفهـــــــومها:

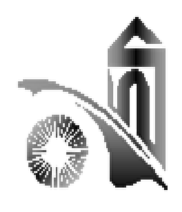
حددت المادة 11 من القانون 84-12 المقصود بالتكوينات الغابية الأخرى فهي: «كل النباتات على شكل أشجار المكونة لتجمعات أشجار وشرائط ومصدات الرياح وحواجز مهما كانت حالتها.»

فالتكوينات الغابية الأخرى تتميز بمساحتها الطويلة وبتشكلها من عناصر متنوعة دون تحديد نوعها.

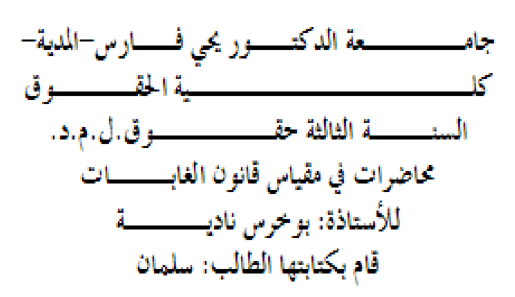
ب/الطبيعة القانونية لنظام ملكية التكوينات الغابية الأخرى:

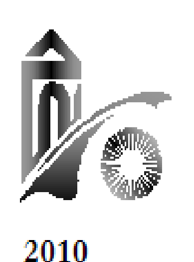
حسب المادة 13 من القانون 84-12 فإن التكوينات الغابية الأخرى من عناصر الأملاك الغابية الوطنية.

خلاصـــــــــــــة: بعد التعرف على الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى عبر أحكام مختلفة من القانون يمكننا القول بأن هذه العناصر واضحة من حيث المفهوم لكنها غامضة من حيث نظام الملكية إلى حد التناقض وهذا غير مقبول على مستوى القانون الذي يجب أن تكون أحكامه متجانسة حتى تؤدي الغرض المنوط بها.



2009







تمهيـــــــــد: إن الغابة ككائن طبيعي لها مسار حياتي كغيرها من الكائنات الحية (تولد، تنمو، تكبر، تموت) فمن غير المعقول أن نترك الغابات تعمر وتتلف دون الاستفادة من خشبها وعليه يمكن التوفيق بين الاستغلال والحماية لديمومة الغابة؟.

تناول المشرع الجزائري موضوع الاستغلال الغابي في الباب الثالث من القانون 84-12 تحت عنوان: تهيئة الغابات وتصنيفها وتسييرها واستغلالها، وجاء الفصل الثالث تحت عنوان الاستغلال ليتضمن مادتين هما 45،46.

I-رخصـــة الاستغـــــلال:

أكد قانون 90-30 أن استغلال الثروات الغابية يرخص في إطار القوانين والتنظيمات الساري مفعولها على الثروة الغابية وتترتب على ذلك مداخيل مالية "المادة 78" كما أن النظام القانوني وأنماط استغلال الغابات (أو الثروات الطبيعية بصفة عامة) تخضع للتشريعات الخاصة التي تطبق عليها "المادة74" ولتبيين النظام القانوني للاستغلال الغابي يعد القانون 84-12 هو الإطار التشريعي لذلك والذي جاءت أحكامه عامة محيلة بالتفاصيل إلى التنظيم وقد صدر هذا التنظيم في شكل مرسوم تنفيذي تحت رقم 89-170 المؤرخ في 1989/09/05 المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع ومنها ومنتوجاته، فما هي الجهة المختصة بتسليم رخصة الاستغلال؟ وما هي سلطات الإدارة ثم ما هي التزامات وحقوق المتعاقد؟.

أ/الجهة المختصة بتسليم رخصة الاستغلال : إن القاعدة في الاستغلال ما دام متعلق بالملكية يعود إلى المالك فالغابات ملكية عمومية تابعة للدولة والمفروض أن وزير المالية هو الذي يمنح الرخصة لكن قانون الأملاك الوطنية يخالف ذلك حيث ينص في المادة 09 منه على أن يتولى الوزراء المعنيون تمثيل الدولة في عقود التسيير المتعلقة بالأملاك الوطنية وهو ما أكده المرسوم 89-170 في المادة 19 الفقرة 03 منه حيث تقوم إدارة الغابات قبل تسليم الرخصة ببعض الترتيبات العامة ويشاركها في ذلك الوالي وإدارة أملاك الدولة فيتم البيع بالمزاد أو التراضي.

لا تسلم إدارة الغابات رخصة الاستغلال إلا بعد أن يقدم المتعاقد معها ملفا كاملا يثبت التزامه التام (المادة 19 من المرسوم).

ب/سلطات الإدارة في مجال الاستغلال الغابي : إن الاستغلال الغابي عملية حساسة فالإدارة المكلفة بتسيير الغابات لها سلطات واسعة قبل وأثناء وبعد الاستغلال.

1-قبل الاستغلال: تحد الإدارة المكلفة بتسيير الغابات طبيعة العقد وهي التي تقوم بجميع الإجراءات بمفردها كما أنها هي التي تختار المتعاقد في بعض الأحيان ويمكنها إلغاء العقد بدافع المنفعة العامة فهي تحدد الأشجار التي يجب أن تقطع وتجري عملية الوسم وهي التي تضع دفتر الشروط الذي يحتوي على الشروط الإدارية العامة والشروط التقنية المشتركة والشروط الإدارية التقنية الخاصة ، فلا يشرع المشتري في عمله إلا بعد تسلمه للرخصة.

2-أثناء الاستغلال: هناك مجموعة من الشروط ضمن السلطات التي تلازم الاستغلال والتي نذكر منها:

-يخضع توظيف حارس الأخشاب المقطوعة لاعتماد إدارة الغابات (المادة28).

-تحدد الإدارة وقف القطع (المادة40).

-تحدد الإدارة ظروف القطع (المادة 41).

-تحدد الإدارة موقع القطع (المادة42).

3-بعد الاستغلال: للإدارة السلطات عند الانتهاء من عملية الاستغلال تتمثل بالخصوص في التأكد من تفريغ المنتوجات طبقا لما هو موجود في دفتر الشروط (المادة 46)، كما يمكن لها أن تحدد مواقع مستودعات وضع الأخشاب ويتم ذلك بترخيص منها (المادة 47)كما تراقب الإدارة نقل منتوجات الأخشاب المقطوعة ويتم ذلك برخصة منها (المادة 48) وتأخر الإدارة بتنقية المكان المقطوع وتنظيفه ويتم ذلك دائما طبقا لدفتر الشروط (المادة 49).

إذا كانت الإدارة تتمتع بسلطات واسعة ضمن عملية الاستغلال الغابي فما هي التزامات وحقوق المتعاقد.

جـــ/التزامات وحقوق المتعاقد:

1-الالتزامـــــات: إن الالتزامات الهامة التي تقع على عاتق المتعاقد هي:

-لا يمكنه التصرف في المنتوج إلا بعد دفع أقساط المزاد كاملة.

-على المشتري أن يتخذ موطنا في مركز الدائرة التي يوجد بها الخشب المقطوع.

-عليه أن يدفع ثمن الخشب المنقول لدى محافظة الأملاك العمومية.

-يتحمل المشتري جميع المسؤوليات بمجرد استلامه رخصة الاستغلال.

2-الحقـــــــــوق: تعتبر حقوق المتعاقد قليلة مقارنة بالتزاماته وتتمثل على الخصوص في:

إذا حصل إلغاء الصفقة بدافع المنعة العامة فإن المشتري يستحق تعويضا يحدد مبلغه وفقا للتشريع الجاري (المادة 22)

وإذا تمت عملية باحترام جميع الالتزامات فإن للمتعاقد الحق في اكتساب المنتوج والتصرف فيه فتكاد تكون أحكام هذا المرسوم تشكل عقد إذعان لصالح الإدارة نظرا لما يحتويه دفتر الشروط من أعباء على عاتق المشتري.